قرار رقم (15) لسنة 2012

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشـــأن

تعديل المادة رقم (330)

من الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية

بعد الإطلاع على :

- قانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية؛
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 والصادرة بتاريخ 2011/03/3 وتعديلاتها؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة اسواق المال بإجتماعه رقم (23) لسنة 2012 المنعقد بتاريخ 2012/10/3 بشأن موافقته على إعتماد تعديل البند الأول من المادة رقم (330) من الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية.

قررنـــا ما يلـــي

مادة أولى : يُعدل نص المادة رقم (330) من الفصل الثامن من اللائحة التنفيذية ليصبح كما يلي:-

المـــــادة (330)

" يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للصندوق، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:

1-2

1) إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10 % من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القادم.

2) إذا تمّ تعليق التداول في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها صندوق الاستثمار، أو تعليق تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله ".

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صالح مبارك الفلاح

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority

2-2

صدر بتاريخ : 2012/10/16